حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights
السنة السابعة - العدد الثالث والتسعون - ذي الحجة ١٤٣٤ هـ - اكتوبر ٢٠١٣م - الرياض - المملكة العربية السعودية

العدد ٩٣

طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي
البريد السعودي Saudi Post

ص٣ الجمعية تشارك في ملتقى مناقشة نظام الحماية من الإيذاء.

ص٤ اللجنة التنفيذية للهيئة الإسلامية العالمية للتعليم تزور مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة.

ص٥ وفد من فرع الجمعية بالجوف يرصد عدد من الملاحظات على مركز شرطة العزيزية.

ص٩ جهود العاملين في التوعية والإرشاد الصحي يحد من وفيات المجتمع الأثيوبي.

وفد مندوبية الإتحاد الأوروبي لدى المملكة يزور الجمعية

استقبل رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني في مكتبه مساء يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/١٨هـ السفير آدم كولاخ رئيس مندوبية الإتحاد الأوروبي لدى المملكة ومرافقه المستشار السياسي ميرتشيا ميكو، حيث رحب رئيس الجمعية بالوفد الزائر وتطرق الحديث للشأن الحقوقي في المملكة بشكل عام وسبل إيضاح التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في المملكة لدول الإتحاد الأوروبي، كما تم التوضيح للوفد الزائر بعض الأمور المتعلقة ببعض القضايا الحقوقية التي طرحها الوفد.

حضر اللقاء الأستاذ أحمد محمد المحمود سكرتير رئيس الجمعية.

الجمعية وفريق الأمم المتحدة يوقعان مذكرة تفاهم

في يوم الثلاثاء الأول من اكتوبر من العام الحالي الموافق ١٤٣٤/١١/٢٥هـ، وقعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية مذكرة تفاهم مع فريق الأمم المتحدة القُطري، وهو فريق يتألف من خمس وكالات تابعة للأمم المتحدة تعمل داخل المملكة العربية السعودية وهي (برنامج الأمم المتحدة UNDP، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة – يونيسيف UNICEF، ومنظمة الصحة العالمية WHO، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان OHCHR)، وجميع الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة.

وتهدف مذكرة التفاهم إلى توفير إطار للتعاون وتسهيله بين الطرفين على أساس غير حصري في المجالات ذات الاهتمام المشترك، كإقامة برامج وأنشطة توعوية داخل المملكة تتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والتشاور وتبادل المعلومات والوثائق للمواضيع المشتركة.

وقد قام بتوقيع الاتفاقية من جانب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان سعادة الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ومن جانب فريق الأمم المتحدة القُطري سعادة الدكتور إبراهيم الزيق رئيس مجموعة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

رئيس الجمعية يؤكد أن بعض تقارير المنظمات الدولية عن المملكة في مجال حقوق الإنسان قد تُبنى على معلومات غير دقيقة

د. مفلح القحطاني

قال الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، أنَّ بعض التقارير والملاحظات التي تصدر من منظمات دولية والتي تتناول سجل المملكة في مجال حقوق الإنسان، قد تُبنى على معلومات غير دقيقة.

جاء ذلك خلال تصريح له لـ (صحيفة الحياة)، وأضاف «إذا كانت لدينا أخطاء فينبغي أن نعترف بها ونعالجها من خلال تطبيق الأنظمة والقوانين وتعزيز استقلال القضاء واحترام حقوق الجميع، والابتعاد بقدر الإمكان عن القرار الفردي غير المبني على النص أو الدراسة المعمقة، لبيان سلبياته وإيجابياته قبل اتخاذه أو تطبيقه»، ومؤكداً على أهمية دراسة تلك التقارير والتأكد من كافة معلوماتها.

مشيراً إلى وجود جهات تصدر تقارير حقوقية عن المملكة تهدف من ورائها إلى «تحقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية من دون أن تكون مبنية على حقائق في التطبيق العملي، أو تبني تقاريرها على حالات فردية وتعممها»، مضيفاً «آثرنا الحديث عن مثل هذه التقارير مع بعض الوفود التي تزور الجمعية من هذه المنظمات أو الدول التي تصدرها»، ودعا الجهات التي أبدت ملاحظاتها في الشأن الحقوقي السعودي، إلى «الإشارة إلى ما حصل من تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان في المملكة في الفترة الأخيرة، ليكون هناك نوع من العدالة والتوازن في الطرح».

الجمعية تشارك في مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

شاركت الجمعية في مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر، والذي عقدته رابطة العالم الإسلامي بعنوان «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية» وقد جاءت مشاركتها من خلال بحث أعده الدكتور صالح بن عبد الرحمن الشريدة، عضو الجمعية وحمل عنوان «إسهامات الدول والمنظمات الإسلامية في تقرير حقوق الإنسان».

تتمة ص٣

د. صالح الشريدة

رئيس الجمعية: ليس هناك حاجة لتمديد مهلة تصحيح العمالة الوافدة

المشاركون في الندوة ناقشوا أهمية تصحيح وضع العمالة الوافدة وآثاره الاقتصادية والأمنية والإجتماعية

قال رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، «أنه ليس هناك حاجة لتمديد مهلة تصحيح العمالة الوافدة التي تنتهي بنهاية شهر ذي الحجة الحالي»، مشيراً إلى حق السعودية في ترحيل أي عامل لا يلتزم بقوانينها أو يدخل أراضيها بشكل غير مشروع.

وطالب في الوقت ذاته العمال الوافدين للالتزام بالقوانين والأنظمة، لأن تصحيح أوضاع العمالة يساهم في تحقيق العدالة للجميع ولا يضر بالحقوق ويحفظ أمن الوطن واستقراره الاقتصادي والاجتماعي، ويساهم في تنظيم سوق العمل وتصحيح أوضاع إقامة بعض العمالة الوافدة، مما يساعد على التقليل من المخاطر الأمنية والاقتصادية والاجتماعية لهذه العمالة وتوفير فرص عمل للسعوديين، إضافة إلى أنَّ قرار تصحيح أوضاع العمالة يسمح لمنشآت القطاع الخاص بنقل كفالة من تحتاج إليه من العمالة التي انتهت إقامتها نظاماً دون موافقة الكفيل السابق ويمهد لإيجاد بديل وطني للعمالة الوافدة في بعض المجالات.

مشيراً إلى أن لدى الجمعية ٣٩٢٦ شكوى وقضية عمالية منها ٩٩ قضية حتى نهاية شهر ربيع الآخر من العام الحالي، وتتنوع تلك القضايا ما بين خلافات بين العامل وصاحب العمل، وأجور وخلافات عمالية، وتتواصل الجمعية مع الجهات ذات العلاقة من أجل إنهاء تلك القضايا.

وفي ذات السياق شارك الأمين العام المكلف للجمعية الأستاذ خالد الفاخري في ندوة أقامتها صحيفة الرياض يوم الخميس ١٤٣٤/١٢/١٩هـ، وناقشت الندوة إجراءات تطبيق العقوبات على المخالفين بعد انتهاء المهلة التصحيحية.

وقد تحدث الفاخري عن الأبعاد القانونية والإنسانية للحملة، حيث قال «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ترى أن تلك الحملة جاءت بسبب سلوكيات ماضية أدت إلى عدم ضبط سوق العمل، مما نتج عنه وجود عدد من المخالفين والمتخلفين في السوق ومخالفتهم لقواعد العمل في المملكة»، مضيفاً أنه فيما يتعلق بالجوانب الإنسانية من هذه الحملة فقد رأى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- أن تكون هناك مراعاة للعمالة بمنحهم فرصة أخيرة لتصحيح أوضاعهم، وهذا الإجراء سيترتب عليه مستقبلاً عدم وجود مساومات بين رب العمل والعامل فيما يتعلق بتمكينه من السفر إلى بلاده مقابل أن يدفع مبلغاً من المال أو يدفع مبلغاً معيناً لكفيله لتجديد الأوراق، مبيناً أن هذه الإجراءات التصحيحية لها أبعاد قانونية في غاية الأهمية فيما يتعلق بالحد من انتشار الجريمة، خاصةً بعد معرفة أوضاع العمالة وأماكن عملها وتحديد مواقع كفلائهم، إضافة إلى تنظيم آلية سوق العمل بمنع الاتجار بالعمالة، حيث لاحظنا أن هناك بعض السلوكيات التي يمكن أن تندرج تحت ما يُسمى "الاتجار بالبشر"، خاصةً حينما يتم الإعلان في الصحف عن بيع خادمة أو سائق، ولا يخفى أن المملكة لديها التزاماتها الدولية باهتمامها ورعايتها لحقوق الإنسان.

مؤكداً أنَّ الجمعية لا تمانع مثل هذه الحملات، التي تهدف إلى تطبيق القانون ولكنها حريصة على ألا يكون هناك تجاوز أو انتهاك، وقد سبق أن طالبت أكثر من مرة بإلغاء العلاقة ما بين الكفيل ورب العمل، عبر وجود جهة محددة تنظم هذه العلاقة، والسعي بجد إلى إلغاء نظام الكفيل؛ لكي لا يكون هناك استغلال لوضع العامل، مؤكداً أنهم لا يقصدون بهذا الإجراء تبرئة ساحة العمالة من المخالفات، وأضاف «نحن في الجمعية لاحظنا أن هناك أعداداً كبيرة من العمالة المخالفة لنظام العمل داخل المملكة»، مبيناً أن كل دولة من دول العالم لديها أنظمة لتنظيم عمل الأجانب، وأن الالتزام بها يقي أي شخص من المخالفات النظامية، لافتاً أن هناك تساهلاً في المملكة في عملية تطبيق العقوبات، على الرغم من وجود نظام خاص بذلك، إلاّ أننا ننظر للأمور من أبعاد إنسانية ورحمة بهذا العامل، مؤملاً أن تستفيد هذه العمالة من الفرص المتاحة لتصحيح أوضاعها، وأن يستفيدوا من المبادرة الإنسانية التي جاءتهم من ملك الإنسانية الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله-.

الجمعية تطلب التريث في إزالة بعض المنازل في مركز باللسمر

طالبت الجمعية بالتريث في إزالة منازل قديمة في مركز باللسمر شمال مدينة أبها ٧٠ كيلو متراً، والتي تم حصرها مسبقاً من قبل إمارة عسير وصدر أمر وكيل الإمارة ٥٢٧٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ المتضمن تنفيذ أمر الإزالة على منازلهم المملوكة بموجب الصك رقم ٣ وتاريخ ١٤٠١/٢/ ١١هـ، حيث إنه سبق وأن صدر أمر سمو أمير المنطقة بتاريخ ٢٨٨ وتاريخ ١٤٣١/١/٢هـ والمتضمن تطبيق الأمر السامي رقم ٥٧١ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٦هـ.

جاء ذلك عبر برقية أُرسلت من رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني إلى أمير منطقة عسير صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد، طالب فيها بالإحالة إلى من يلزم من جهة الاختصاص بعدم إزالة البيوت القديمة تنفيذاً للقرار السامي الكريم ٧٤٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ وإشعار الجمعية بما يحدث بهذا الخصوص.

الجدير بالذكر أن عدد من المواطنين تقدموا بشكوى إلى الجمعية بخصوص إزالة منازلهم موضحين أنه سبق وأن صدر أمر سمو أمير المنطقة الأمير فيصل باستثنائهم كونه يشملهم الأمر السامي الكريم رقم ٥٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٦هـ وناشدوا النظر بإيقاف الإزالة عن منازلهم والتي يقطنونها برفقة أسرهم.

الجمعية تشارك في ملتقى مناقشة نظام الحماية من الإيذاء

ناقش عدد من المختصون نظام الحماية من الإيذاء والذي صدر بتاريخ ٢٤ /١٠/ ١٤٣٤هـ، بهدف الحماية من الإيذاء ومن أي انتهاك لحقوقهم الإنسانية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

وجاء النقاش خلال ملتقى نظمته مدينة الأمير سلطان العسكرية ممثلة في قسم الشؤون الأكاديمية والتدريب يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١٢/٣هـ، وتضمن الملتقى عدة محاور ومنها:

١- التعريف بالنظام وتطبيقاته.
٢- آلية تلقي البلاغات والشكاوى.
٣- التعامل مع البلاغات الكيدية والكاذبة.
٤- التنسيق والتكامل بين القطاعات المعنية بالإيذاء.
٥- اقتراح اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.
٦- دور الجهات الحكومية والأهلية في تنفيذ النظام.
٧- المتوقع والمأمول نحو بيئة أسرية آمنة.

وقد تم خلال الملتقى طرح عدد من المقترحات والتي منها:

١- إنشاء الشرطة الأسرية، ومراكز للحماية الأسرية في كافة مدن المملكة.
٢- التنسيق والتكامل بين القطاعات المعنية بالنظام.
٣- نشر وتوعية المجتمع بكل ما يتعلق بهذا النظام، وضرورة الالتزام به وتطبيقه.
٤- وضع خطة لعقد ورش عمل وحملات إعلامية من شأنها توعية المجتمع بمواد النظام والآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على تعرض أطفال المجتمع والمستضعفين لأي نوع من أنواع الإيذاء، سواء كان إيذاء جسدياً أو جنسياً أو عاطفياً.

الجدير بالذكر أن قائمة المتحدثين في الملتقى قد ضمت كلاً من:

١- المحامي الأستاذ أحمد المحيميد المستشار القانوني في مدينة الملك عبدالعزيز الطبية.
٢- الأستاذة أروى الصيخان مديرة إدارة دعم الطفولة بهيئة حقوق الإنسان.

٣- الأستاذ خالد الفاخري الأمين العام المكلف للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
٤- الدكتور سعود الشمري عضو مجلس الشورى.
٥- الدكتور عبدالله بن متعب الحاصل على الدكتوراه في العدالة الجنائية.
٦- الدكتورة مها المنيف المدير التنفيذي لبرنامج الأمان الأسري.
٧- الدكتور محمد الحربي مدير عام الحماية الإجتماعية.
٨- الدكتور ناصر العود مستشار معالي وزير العدل للبرامج الإجتماعية.

الجمعية تشارك في مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

تتمة ص١... وقد افتتح المؤتمر صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل أمير منطقة مكة المكرمة، وتحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله -، واستمر لمدة ثلاثة أيام من ٥-٧ ذي الحجة ١٤٣٤هـ.

ويهدف إلى عدد من المواضيع أهمها:

١. إبراز سمو الشريعة الإسلامية، وسعيها لحفظ كرامة الإنسان وصون حريته، وبيان أسبقيتها على المواثيق الدولية في ذلك.
٢. تعزيز الجوانب الإيجابية في القانون الإنساني الدولي.
٣. بيان مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالمنطلقات الفكرية للمواثيق الدولية.
٤. إشاعة ثقافة حقوق الإنسان، ودعم أنشطتها، والتوعية بقضاياها ومشكلاتها.
٥. بيان موقف الشريعة الإسلامية من نصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
٦. تقويم تطبيقات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ومعالجة الانتهاكات والممارسات الخاطئة.

أما البحث الذي قدمه عضو الجمعية الدكتور صالح الشريدة فقد تناول عدد من الموضوعات منها:

١. تطور نشأة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.
٢. تصنيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
٣. إسهامات الدول والمنظمات الدولية في حماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان.
٤. المعايير الدولية لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
٥. المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي.
٦. أساليب تمويل هذه المنظمات.
٧. المصادر القانونية التي تستند عليها المنظمات الدولية في عملها .
٨. منظمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية (نموذجاً) :

أولاً : هيئة حقوق الإنسان .

ثانياً : الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

كما قدم البحث عدد من التوصيات ليتم دراستها من قبل رابطة العالم الإسلامي ومنظمة التعاون الإسلامي، واتخاذ ما يلزم بشأنها، وهي:

١. لا يوجد مرجعية أو مظلة لمنظمات حقوق الإنسان في العالم الإسلامي سوى الأمم المتحدة ومجالسها ولجانها لذلك يقترح أن تبادر رابطة العالم الإسلامي أو منظمة التعاون الإسلامي بجمع شتات هذه المنظمات وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل فيما بينها لتوحيد مواقفها وجمع كلمتها.
٢. المطالبة بتبني رابطة العالم الإسلامي أو منظمة التعاون الإسلامي لاقتراح صندوق خيري يكون وفقاً لدعم المنظمات الإسلامية حتى تستغني عن الدعم الأجنبي المشبوه.
٣. المطالبة بتضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعض المواد التي تتفق وخصوصيات الأمة الإسلامية التي لم تشارك معظم دولها في إعداد الإعلان ولبيان الإسهام الإنساني في الإسلام وحضارته الإسلامية العريقة التي تحوي تراثاً إسلامياً فيه مضامين ومفاهيم عقائدية وشرعية تعود على الإنسان بقيم عليا وآداب سامية نبيلة .

اللجنة التنفيذية للهيئة الإسلامية العالمية للتعليم تزور مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة

استقبل المشرف على مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالعاصمة المقدسة الأستاذ سليمان الزايدي، والمدير التنفيذي للمكتب الأستاذ عبد الله خضراوي، فريقاً من اللجنة التنفيذية للهيئة الإسلامية العالمية للتعليم، ضم كلاً من: الأمين العام الدكتور علي العمري، الدكتور عبد الرزاق ظفر، الدكتور عبد الرحمن الحازمي، وذلك يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ.

في بداية اللقاء قدم الأستاذ سليمان الزايدي شرحاً لطبيعة الجمعية، ورسالتها وأهدافها واختصاصاتها، ودورها في المجتمع ، وآلية عملها عند استقبالها للشكاوى والقضايا وبعدها تمت الإجابة على استفسارات الفريق الزائر ومناقشة بعض القضايا الهامة، كما تم توزيع اصدارات الجمعية ومطبوعاتها.

أ. سليمان الزايدي

جولة ميدانية لفريق من أعضاء فرع الجمعية بالجوف لمركز شرطة الخالدية

في يوم الخميس الموافق ١٤٣٤/١١/٦هـ، قام فريق من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالجوف بزيارة مركز شرطة الخالدية وقد تكون من: الدكتور طارش الشمري، المشرف العام على الفرع والأعضاء مونس الرويلي، خليفة المسعر، عمر المنديل.

في بداية الزيارة استقبلهم مدير المركز العقيد عبد اللطيف الفرهد ومساعده العقيد موسى الأحمري وبعض الضباط، ورحبوا بالفريق الزائر، وتم اطلاعهم على قضايا الموقوفين بالمركز، وطبيعة الخدمات التي يقدمها المركز للموقوفين، وبعد ذلك قام فريق الجمعية بتقديم نبذة تعريفية عن الجمعية ورؤيتها ورسالتها ونشأتها، كما تم تبادل الآراء ومناقشتها حول بعض القضايا المشتركة والتي تمحورت حول حقوق الموقوفين والإجراءات النظامية والقانونية ذات العلاقة.

كما تم رصد عدد من الملاحظات الإيجابية والسلبية وعدد من التوصيات ضمنها الفريق في تقرير لرفعه للجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم، والتي كان أبرز الإيجابيات هو عدم وجود أي موقوف تعدت مدة توقيفه المدة النظامية، فيما كان أبرز السلبيات هي أن المبنى مستأجر، ولا يفي باحتياجات الموقوفين وآلية العمل فيه، إضافة إلى تدني مستوى النظافة في غرف التوقيف.

فيما جاءت أبرز التوصيات على النحو التالي:

١- الاستعجال باستحداث مبنى حكومي بمواصفات تتناسب مع احتياج المركز والموقوفين.

٢- ضرورة توفير عدد من عمال النظافة مع مستلزماتهم وتجهيزاتهم للحفاظ على نظافة غرف التوقيف ودورات المياه بشكل دوري.

٣- ضرورة تحسين خدمة التغذية من حيث نوعيتها وجودتها (بناء على إفادة وطلب الموقوفين).

٤- ضرورة وجود خدمات صحية للموقوفين بما في ذلك وجود طبيب مناوب لتوفير الرعاية الصحية المناسبة للموقوفين في الوقت المناسب.

فرع الجمعية بالجوف يقوم يزور مدرسة عمر بن الخطاب المتوسطة

د. طارش الشمري

استمراراً لسعي الجمعية من تحقيق أهدافها والمساهمة في تعزيز ونشر الثقافة الحقوقية، قام فريق من فرع الجمعية بالجوف ضم كلاً من مونس الرويلي، خليفة المسعر، عمر المنديل، وتحت إشراف الدكتور طارش الشمري، بزيارة لمدرسة عمر بن الخطاب المتوسطة، وذلك يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/١٨هـ، وتم الالتقاء بطلاب المدرسة وهيئة التدريس، وقدم أعضاء الفريق نبذة تعريفية عن الجمعية ورسالتها واختصاصاتها وأهدافها ومهامها وإنجازاتها ، كما تم شرح آلية استقبالها للقضايا، وبعد ذلك تم توزيع مجموعة من إصدارات ومطبوعات الجمعية.

وفد من فرع الجمعية بالجوف يرصد عدد من الملاحظات على مركز شرطة العزيزية

طالب فريق من أعضاء فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالجوف ضم كلاً من: الدكتور طارش الشمري المشرف العام على الفرع، والأعضاء مونس الرويلي وعمر المنديل، بالاستعجال في الانتقال للمبنى الحكومي المخصص لشرطة العزيزية، بدلاً من المبنى المستأجر الحالي، وتوفير عدد كاف من عمال النظافة مع مستلزماتهم وتجهيزاتهم للحفاظ على نظافة غرف التوقيف ودورات المياه بشكل دوري، مع ضرورة تحسين خدمة التغذية من حيث نوعيتها وجودتها (بناء على إفادة وطلب الموقوفين)، وضرورة وجود خدمات صحية للموقوفين بما في ذلك وجود طبيب مناوب لتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم في الوقت المناسب، إضافةً إلى دعم منسوبي المركز مادياً وذلك بصرف البدلات المالية التي تصرف لزملائهم في قطاعات الأمن الأخرى.

وقد جاءت تلك المطالبات بعد أن نفذ الفريق زيارة ميدانية لمركز الشرطة يوم الخميس ١٤٣٤/١١/٢٠هـ، حيث ضمنها في تقرير لرفعه للجهات ذات العلاقة من أجل اتخاذ ما يلزم، وقد رصد الوفد عدد من الملاحظات الإيجابية والسلبية أثناء الزيارة كان أهم السلبية منها:

١- المبنى مستأجر ولا يفي باحتياجات الموقوفين ومتطلباتهم.

٢- تدني مستوى النظافة في غرف التوقيف.

٣- لا يصرف للعاملين بالمركز جميع البدلات المالية التي تصرف لقطاعات الأمن الأخرى (حسب إفادة رئيس المركز).

فيما كان من أهم الإيجابيات هي عدم وجود أي موقوف تعدت مدة توقيفه المدة النظامية.

وفد نسائي من مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة يزور مركز التأهيل الشامل

استمراراً لرسالة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالتأكد من عدم وجود تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، فقد قام فريق نسائي من مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة ضم كلاً من الأخصائية الاجتماعية نجوى الحربي، والأخصائية الإجتماعية مها عبد الكريم، وتحت إشراف الأستاذ سليمان الزايدي المشرف على مكتب الجمعية، يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١١/٢٤هـ، بزيارة لمركز التأهيل الشامل القسم النسائي.

وكان في استقبالهم مدير المركز المكلف الأستاذ حسن العتيبة، والأخصائيات الإجتماعيات نورة البلادي، منى الأحمدي، ومشرفة القسم النسائي الأستاذة نجوى الأمير.

وقد رصد الوفد عدداً من الملاحظات الإيجابية والسلبية وبناءاً عليها تم وضع عدد من التوصيات، ضمنها في تقرير لرفعه للجهات ذات العلاقة من أجل اتخاذ ما يلزم حيالها.

مكتب الجمعية بالمدينة المنورة يتفقد الخدمات المقدمة

من أجل تعزيز وتنمية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، من خلال تفعيل آليات المتابعة والتقييم لمدى تطبيق الجهات الحكومية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي تكفل حقوق المواطنين والمقيمين، وكون مطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي يمثل واجهة منطقة المدينة المنورة وبوابة الدخول لمدينة الرسول عليه الصلاة والسلام، قام وفد من مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمدينة المنورة بجولة تفقدية ميدانية للمطار ومقابلة المسؤولين، والرصد والوقوف ميدانياً على الخدمات المقدمة للحجاج، إضافةً إلى الاستماع لبعض المسافرين والتحاور معهم حول الخدمات المقدمة من المطار.

ضم الوفد كلاً من المحامي خالد الدعجان، والأستاذ سليمان الوافي، والأستاذ عادل حلمي، وتحت إشراف الأستاذة شرف القرافي المشرف المكلف على المكتب، فيما كان في استقبالهم مدير المطار الأستاذ عبد الفتاح عطا.

رصد الوفد عدد من الملاحظات ضمنها في تقرير لرفعه للجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم وكان منها:

١- تعطل شاشات مواعيد الرحلات في الصالة الدولية منذ فترة، وتأخر وصول حقائب بعض الحجاج.

٢- قلة عربات العفش، وعدم وجود كراسي انتظار لكبار السن والمرضى أمام كونترات ختم الجوازات.

٣- عدم وجود موظف يتابع الحجاج أثناء اصطفافهم أمام كونتر الجوازات ، مما يؤدي إلى حدوث تأخير.

٤- ارتفاع أسعار المطاعم الموجودة داخل الصالة بصورة مبالغ فيها.

٥- ضعف صيانة دورات المياه .

٦- تكدس سائقين سيارات الأجرة أمام بوابات المغادرين والقادمين، وعدم وجود غرف انتظار لهم.

٧- عدم وجود لوحات إرشادية تبين أماكن عربات كبار السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

٨- اللوحات الإرشادية المتوفرة باللغة العربية فقط موجودة في صالة رقم (٧).

٩- لا يوجد سوى ماكينة واحدة فقط لخدمة «أبشر» التابعة للجوازات في المطار مما يؤدي إلى تزاحم المراجعين.

١٠- وجود نقص في الكمامات والقفازات الطبية في كونترات وزارة الصحة في الصالة الدولية.

١١- الأرصفة الموجودة أمام بوابات المغادرين والقادمين تعاني من التصدع، وسوء النظافة.

بهدف توحيد الأحكام المتفاوتة فيها

وزارة العدل تحدد عدد من القضايا لدراستها

تسعى وزارة العدل إلى توحيد الأحكام المتفاوتة بين القضاة، ولا سيما في قضايا العقوبات والنسب وحضانة الأطفال، وذلك من خلال دراسة أعدها الدكتور منصور الثبيتي وهو قاض في المحكمة الجزائية، بطلب من المفتي العام للمملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، حول تباين الأحكام القضائية في أبرز القضايا التي ترد للمحاكم.

وبين الدكتور الثبيتي في تصريح له لصحيفة الحياة عن وجود ١٥٠ قضية من أبرز الأحكام المتفاوتة التي وقعت أو محتملة الوقوع في التطبيق القضائي السعودي، مؤكداً أن ما طلبه المفتي العام من دراسة تُجريها وزارة العدل حول موضوع «تباين الأحكام القضائية» حري بالعناية ومطلب جدير بالاهتمام من كل وجه، استقراء وتحليلاً وتحقيقاً في ضوء الثوابت الشرعية والمتغيرات العصرية.

مؤكداً أن بعض القضاة يرى أحقية ولي أمر المرأة المتزوجة بفسخ عقد نكاح ابنته من زوجها في حال عدم وجود كفاءة في النسب دفعاً للعار، مضيفاً «وبعضهم لا يرى اعتبارها إلا في الدين، لأن التقوى هي معيار التفاضل».

ولفت إلى «أن الأحكام المتفاوتة في نطاق العقوبات (القصاص والحدود والتعزيرات - بدنية أو مالية - والديات وما في حكمها)، تفاوت الأحكام في قضايا الحدود، حد الخمر المسكر وتتفاوت فيه أحكام القضاة من جهة نوع العقوبة، وقدرها، ووسيلة ثبوتها، فمن جهة نوع العقوبة وقدرها، فجل القضاة وهو ما وردت به التعليمات، وعليه العمل المستقر يجعل حده ٨٠ جلدة بكليتها، وقليل منهم يجعل الحد ٤٠ جلدة فحسب، وندرة منهم يحكم بـ٨٠ جلدة، ٤٠ منها حداً، وما زاد إلى الـ٨٠ تعزيراً».

وقال «تفاوت الأحكام في قضايا التعزير في الجمع بين الحد والتعزير في الحق العام، أو الجمع بين العقوبة التعزيرية البدنية والعقوبة المالية في الحقوق الخاصة، كمن يطالب بتأديب الجاني، والحكم عليه بأرش الجناية في آن واحد، وتفاوت الأحكام في قضايا تهريب وترويج المخدرات بين التعزير بالقتل وبما دونه، والتفاوت في التعزيرات بما دون القتل من جلد وسجن في قضايا متماثلة».

وأضاف «إنَّ في تفاوت الأحكام في الطلاق، طلاق الثلاث بلفظ واحد، أو الطلاق البدعي في حال الحيض أو الطهر الذي جامع فيه، أو الطلاق المكرر في مجلس واحد، والطلاق في الغضب، بعض القضاة يرى وقوع الثلاث واحدة، وبعضهم ثلاثاً، وبعضهم يرى عدم وقوع البدعي أصلاً، كما هو أصح قولي العلماء، وبعضهم يرى وقوعه مع الإثم، وبعضهم يرى عدم وقوع الطلاق المتكرر في المجلس الواحد إذا قصد به التأكيد لا الإنشاء والتكرار للثلاث أو لم تكن له نية، وبعضهم يراه ثلاثاً مطلقاً، وبعضهم لا يرى وقوع طلاق الغضبان مطلقاً، وبعضهم لا يراه في حال الغضب الشديد».

وأشار إلى تفاوت الأحكام في حضانة الأطفال، فبعض القضاة يجعلها للأم «وبعضهم يجعلها للأب عند التنازع في ذلك، إما إعمالاً لظاهر النصوص، أو دوراناً مع مصلحة المحضون».

جهات حكومية تجري مسح شامل لجميع مدارس المملكة للتأكد من سلامتها

بدأت لجنة مكونة من عدة جهات حكومية مؤخراً في إجراء مسح شامل لجميع مناطق ومدن المملكة، للتأكد من سلامة المباني المدرسية وتقييم مدى صلاحيتها وتوافر إجراءات الأمن والسلامة فيها.

وقد أكدت مصادر لـ «الاقتصادية» أن وزارة التربية والتعليم استعانت بهذه الجهات الحكومية التي تتكون من الدفاع المدني وأمانات المدن والمرور وشركة الكهرباء، لرصد جميع الملاحظات على المباني المدرسية، وأنها منحت صلاحيات بإغلاق المدارس التي تشكل خطراً على الطلاب.

وتتمثل مهام اللجنة في التأكد من توافر شروط وتعليمات السلامة العامة في كافة المباني والفصول الدراسية، والتي تتمثل في: شبكات الإطفاء الآلي، ومآخذ المياه اليدوية، وطفايات الحريق، ومخارج الطوارئ، إضافة إلى التحقق من وجود أجهزة إنذار الحريق، والتأكد من تنفيذ المدارس لخطط الإخلاء.

وأكدت الوزارة على مديري المدارس بالتعاون مع اللجنة لتمكينها من أداء مهامها.

قريباً تطبيق مشروع ربط المنازل بالدفاع المدني إلكترونياً

بين مدير عام الدفاع المدني الفريق سعد التويجري، أنه سيتم تطبيق مشروع إلكتروني لربط المنازل بالدفاع المدني مما سيتيح الاتصال السريع بالدفاع المدني في حال نشوب حريق أو نحوه والتعامل مع ذلك في أسرع وقت ممكن.

وقال «إن التنسيق يجري مع وزارة الداخلية، لإيجاد غرف عمليات متطورة يتم ربطها بالمنازل» مؤكداً أنه سيتم تنفيذ ربط المنازل قريباً في مختلف المناطق، وأن المشروع لن يكون إجبارياً على أصحاب المنازل.

جمعية أواصر تقدم دعمها لـ ١٨٩٤ أسرة سعودية منقطعة في ٣١ دولة

أوضح الدكتور توفيق السويلم رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج «أواصر»، أن الجمعية تقدم دعمها لـ ١٨٩٤ أسرة عدد أفرادها ٦٧٨٠ موزعين على ٣١ دولة حول العالم، كما أنها تتعامل مع أكثر من ٩٦ سفارة سعودية حول العالم.

وقال «تسعى الجمعية لأن يكون هنالك تناغم بينها وبين الإدارات الحكومية ذات الصلة، وتعمل على تفقد الأسر وأبنائنا في الخارج والتأكد من أوراقهم القانونية الثبوتية، فهناك عدد من السعوديين سافروا للخارج وبقصد أو بدون قصد تركوا أولادهم لأسباب مختلفة وبمبادرة من الدولة وفقها الله، تم إنشاء هذه الجمعية لرعاية هذه الأسر وتوفير وضع قانوني ومادي سليم لهم والعمل على إعادتهم لأرض الوطن».

أواصر
الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج

تقرير عالمي يؤكد وجود ٣ ملايين حالة إصابة بالسل في العالم لم يتم اكتشافها

بين تقرير دولي أصدرته مؤخراً منظمة الصحة العالمية، أنه بالرغم من أنَّ هناك تراجع في معدل الإصابة بالسل في جميع أنحاء العالم، إلا أنه لا يتم تشخيص نحو ثلاثة ملايين شخص كل عام وبالتالي لا يحصلون على العلاج الذي يحتاجونه، كما أفاد أيضاً بأن التشخيص والعلاج الذي يحصل عليه مئات الآلاف من المصابين الآخرين بالسل المقاوم للأدوية المتعددة، يُعد غير كاف.

واعتبر التقرير العثور على تلك الحالات التي لا يتم تشخيصها من أهم الأولويات الخمسة التي حددها للسيطرة والقضاء على المرض، والتي تشمل؛ معالجة السل المقاوم للأدوية المتعددة باعتباره أزمة صحية عامة، وتسريع الاستجابة لمرض السل المقاوم للأدوية المتعددة، وزيادة التمويل لإغلاق كافة الثغرات في الموارد وضمان سرعة اعتماد الابتكارات.

من جهته قال ماريو رافجيليوني، مدير برنامج السل العالمي في منظمة الصحة العالمية «إن جودة

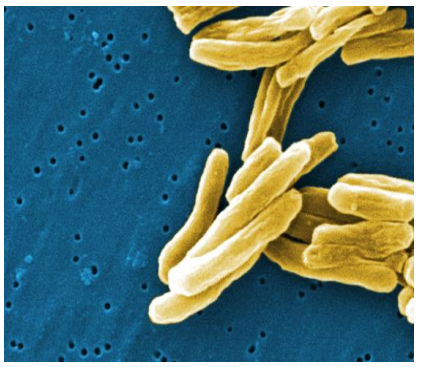

منظمة الصحة العالمية تسعى إلى تقليل عدد الوفيات الناجمة عن السل في العالم بنسبة ٥٠ بالمئة بحلول ٢٠١٥

رعاية الملايين من مرضى السل دفعت إلى تراجع وفيات السل في جميع أنحاء العالم»، وأضاف «لكن عدداً كبيراً جداً من الناس لا يزالون يفتقدون إلى هذه الرعاية ويعانون نتيجة لذلك بسبب عدم تشخيصهم أو علاجهم، أو الافتقار إلى معلومات عن نوعية الرعاية التي يتلقونها»، فلدينا مرضى تم تشخيصهم ولكن ليس لدينا ما يكفي من مخزون الأدوية أو الأشخاص المدربين للتعامل معهم، لقد أطلقنا التنبيه حول مقاومة مضادات الميكروبات، والآن حان الوقت للتحرك للحد من السل المقاوم للأدوية المتعددة».

ووفقاً لتقديرات المنظمة فإنه قد تراجع عدد الذين أصيبوا بهذا المرض من ثمانية ملايين وسبعمائة ألف شخص عام ٢٠١١ إلى ثمانية ملايين وستمائة ألف عام ٢٠١٢م، مما اعُتبر تقدماً كبيراً في مجال مكافحة السل، وبالتالي كان هناك انخفاض في عدد الوفيات، من مليون وأربعمائة ألف حالة وفاة عام ٢٠١١، إلى مليون وثلاثمائة ألف عام ٢٠١٢م.

الجدير بالذكر هو أن معظم الحالات التي لم يتم اكتشافها وتشخيصها موجودة في ١٢ دولة من بينها الهند وجنوب أفريقيا وبنغلاديش.

دول العالم تحتفي باليوم الدولي للاعنف والإمارات تؤكد أنها خالية من العنف

أحيت عدد من دول العالم في الثاني من اكتوبر / تشرين العام الحالي، اليوم الدولي للاعنف والهادف إلى نشر رسالة اللاعنف والسلام والعدالة في جميع أنحاء العالم، عن طريق التعليم وتوعية الجمهور، إضافة إلى ترسيخ قيم التسامح والتعايش السلمي، ومن تلك الدول الهند ومصر والإمارات وسلطنة عمان .... وغيرها.

وفي ذات السياق أكد الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع أن الإمارات خالية من العنف بفضل السياسة الرشيدة التي تنتهجها القيادة جاء ذلك خلال احتفالها باليوم الدولي للاعنف، والذي نظمه المركز الهندي الإسلامي بالتعاون مع السفارة الهندية ومؤسسة انديان ميديا أبوظبي.

من جهته دعا الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون المواطنين في جميع أنحاء العالم إلى نبذ العنف ومناصرة السلام والعدالة، جاء ذلك عبر رسالة له بمناسبة اليوم الدولي للاعنف، الذي يوافق الثاني من اكتوبر من كل عام، وهو يوم مولد المهاتما غاندي، زعيم حركة استقلال الهند ورائد فلسفة اللاعنف، التي اعتمدها القادة في جميع

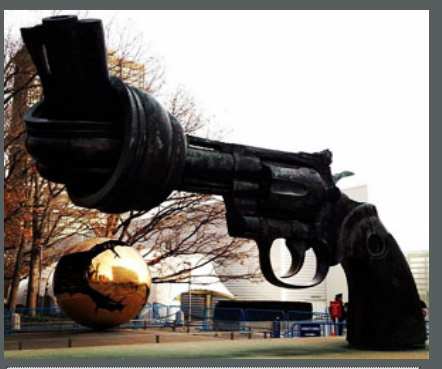

"اللاعنف"تمثال نحته كارل فريدريك رويترزوارد، والمتواجد خارج مقر الأمم المتحدة في نيويورك.
© www.un.org

أنحاء العالم، ويعد هذا اليوم مناسبة «لنشر رسالة اللاعنف، بما في ذلك عن طريق التعليم وتوعية الجمهور»، وقد تم تحديده وفقاً لقرار الجمعية العامة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي نص على إحياء تلك الذكرى.

وقال «نحتفل اليوم بمولد المهاتما غاندي وما خلفه من إرث نبذ العنف الذي جاب صيته الآفاق فقد أظهر غاندي قوة المعارضة السلمية للقمع والظلم والكراهية، وكان قدوة ألهمت كثيرين غيره من صناع التاريخ مثل مارتن لوثر كينغ الأصغر، وفاكلاف هافيل، وريغوبيرتا مينتشو، ونلسون مانديلا، وكانت رسالة هؤلاء إلى كل واحد منا هي أن ننتصر لكرامة الإنسان ونرفض اللاتسامح ونعمل من أجل عالم يعيش فيه الناس على اختلاف ثقافاتهم ومعتقداتهم معاً على قاعدة الاحترام والمساواة».

وأضاف «تركز الأمم المتحدة أيضاً على القضاء على الفقر في غضون جيل واحد، ذلك أن الفقر هو تربة خصبة للعنف والجريمة؛ وهو بطبيعته عنفٌ ضد احتياجات وتطلعات أضعف فئات سكان العالم، ولهذا السبب فإننا نشدد كل هذا التشديد على الوفاء بوعد الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وعلى وضع خطة جديدة للتنمية يكون الجوع في صلبها وتكون التنمية المستدامة هاديا لها، ومع نمو السكان وزيادة الضغوط على كوكب الأرض، يتعين علينا أيضاً أن نكون مدركين للعنف الذي نرتكبه ضد العالم الطبيعي».

تدابير جديدة لحماية حقوق المسنين في انجلترا والسويد أفضل مكان لهم في العالم

أشارت منظمة بريطانية مهتمة بأحوال كبار السن إلى ارتفاع حالات سوء معاملة كبار السن في انجلترا، ودعت الحكومة إلى اتخاذ تدابير لحماية حقوقهم، ومن جهتها قالت الحكومة البريطانية أنها ستتخذ تدابير جديدة لحماية حقوقهم، في الوقت الذي أشارت فيه التقارير أن سوء المعاملة الجسدية والإهمال هي أكثر الحوادث المسجلة.

فيما صنّفت دراسة عالمية صُنفت الأولى من نوعها في العالم أن السويد أفضل مكان في العالم يتمتع فيه كبار السن بمعاملة جيدة، وجاءت أفغانستان في المركز الأخير كأسوأ مكان لكبار السن، بحسب مؤشر «AgeWatch» العالمي الذي يدرس مستوى الوضع المعيشي لكبار السن في ٩١ دولة، واحتلت روسيا المركز الـ ٧٨ والهند الـ٧٣ وتركيا الـ٧٠، بينما جاءت الصين في المركز الـ٣٥ والبرازيل في الـ٣١.

واستخدم الباحثون في دراستهم ١٣ مؤشراً مختلفاً ؛ منها الدخل ومعدل التوظيف والرعاية الصحية والتعليم والبيئة.

إنشاء صندوق لدعم ضحايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات

من أجل توفير الاحتياجات الأساسية التي يحتاجونها ضحايا الاتجار بالبشر والتي تسهل حياتهم المستقبلية، أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات ، إنشاء صندوق لدعم ضحايا الاتجار بالبشر.

وفي سياق متصل قال الدكتور أنور قرقاش وزير الدولة للشؤون الخارجية، وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الإمارات، «أنه بعد الجهود التي بذلتها الدولة في إيجاد مراكز لإعادة تأهيل الضحايا ها هي اليوم تتخذ خطوة أكبر من خلال إنشاء صندوق خاص لدعم الضحايا، والتي ستكون مهمته الرئيسية دعم الاحتياجات الأساسية للضحايا، ومساعدتهم على توفير الاحتياجات التي تسهل حياتهم المستقبلية».

مشيراً إلى أنَّ اللجنة ستعمل وبالتعاون مع مراكز إيواء على توفير المصادر المالية اللازمة لدعم الصندوق بشكل مستمر، ومؤكداً في الوقت ذاته على حرص الإمارات على تعزيز العمل مع الجهات والمنظمات الدولية للقضاء على هذه المشكلة، والعمل على إعلاء مكانة الإنسان وكرامته التي تحفظها له جميع الشرائع السماوية والقوانين الدولية.

تشريع قانون أوروبي لحماية البشر من مخاطر التجارب الطبية

في سويسرا خاصة وأوروبا عامة ومع بداية عام ٢٠١٤م، سيتم وضع قيوداً على بعض التجارب السريرية التي يتم إجراؤها على البشر وسيعيش السويسريون تحت ظل قانون جديد من شأنه أن ينظم تلك التجارب لا سيما أنه حتى الآن لا يوجد سوى إطار قانوني جزئي يُنظِّم الأبحاث على الإنسان في سويسرا.

القانون الذي يعتبر الأول من نوعه في سويسرا وفي أوروبا ، يسعى إلى توفير حماية أفضل للذين يخضعون للتجارب والأبحاث الطبية السريرية، سواء على الأشخاص الأحياء، أو الأموات، وحتى على الأجنة ما قبل الشهر الثالث، أو تلك من الشهر الثالث إلى الولادة، وتنظيم عمليات أخذ المواد البيولوجية البشرية المنشأ، والتجارب والأبحاث كافة على الإنسان التي قد تُثير مشكلات طبية.

كما يشترط القانون عدم إخضاع الإنسان إلى التجارب إلا في إطار مشروع علمي بحثي، على أن يكون المشروع المعني قد نال موافقة السلطات المختصة بعد التحقق منه، كما أنه حصل على إذناً من «لجنة الأخلاقيات الطبية»، فضلاً

عن موافقة المعهد السويسري ميديك.

ويشدد القانون على أن يُحدِّد الإذن نوعية التجربة السريرية، والأدوية التي سيخضع لها الإنسان، ونوعية الأجهزة والمعدات الطبية التي سيتم استخدامها في تطبيق التجارب.

وفي ذات السياق سيؤدي القانون إلى الحفاظ على حرية البحث العلمي على الإنسان، وسرية المعلومات المستخلصة، وكيفية استخدام نتائج التجارب في مجالات نشر الأبحاث وتصنيع الأدوية، وتطوير الأجهزة والمعدات الطبية، وغيرها.

منظمة العمل الدولية تؤكد تراجع نسبة عمل الأطفال في جميع أنحاء العالم

قال تقرير صدر مؤخراً عن منظمة العمل الدولية، أنَّ عمالة الأطفال تراجعت في جميع أنحاء العالم بمقدار الثلث منذ عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠١٢م، مؤكداً أن النسبة الأكبر للتراجع كانت في منطقة آسيا والمحيط الهادي.

كما بين التقرير أن عدد العمال الذين تبلغ أعمارهم السابعة عشر أو دونها على مستوى العالم تراجع من ٢٤٦ مليوناً إلى ١٦٨ مليون طفل في الفترة من عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٢، مع تراجع معظم الرقم في السنوات الأربع الماضية.

أما في منطقة آسيا والمحيط الهادي، فقد انخفض الرقم من ١١٤ مليوناً إلى حوالي ٧٨ مليون شخص في فترة الاثني عشر عاماً.

من جانبه قال يوشيتيرو أوراموتو المدير الإقليمي لمنظمة العمل في آسيا والمحيط الهادي إن «التقدم الكبير للمنطقة كان بفضل القدر المذهل من العمل الجاد والالتزام السياسي والاجتماعي».

ويتم تعريف عمالة الطفل بأنها العمل الذي يحرم الأطفال من طفولتهم وإمكانياتهم أو كرامتهم والعمل الضار على تنميتهم جسمانيا وعقلياً أو تعارضه مع الدراسة.

الجدير بالذكر هو أنه على مستوى العالم، لا يزال هناك حوالي ١١٪ من الأطفال ضمن عمالة الأطفال ويبلغ الرقم في منطقة آسيا والمحيط الهادي ٩,٣٪ منخفضا من ١٣,٣٪ في عام ٢٠٠٨ مقارنة مع أمريكا اللاتينية والكاريبي التي بلغت النسبة فيها ٨,٨٪ ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بنسبة ٨,٤٪، وكانت المنطقة الأسوأ من حيث عمالة الأطفال هي أفريقيا جنوب الصحراء بنسبة بلغت ٢١,٤٪ من الأطفال بما يعادل ٥٩ مليون عامل من الأطفال.

في بريطانيا تعليم تلاميذ المدارس دروساً حول العنف الأسري

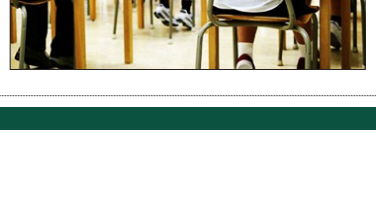

يتم تطبيق حالياً برنامج تبنته إحدى الجمعيات الخيرية وهو تعليم الأطفال في سن العاشرة في المدارس الإبتدائية، دروساً عن العنف الأسري، ويستغرق مدته ستة أسابيع، حيث تم تطبيقه كتجربة أولى في بعض المدارس في مقاطعة «ويلز» البريطانية.

يتم خلال البرنامج إعطاء الأطفال في سن ١٠ و ١١ سنة ست جلسات في المدارس المشاركة وواحدة للأبوين وأخرى تدريبية للعاملين في البرنامج الذي يأمل القائمون على العملية التربوية من خلاله في إنهاء العنف الأسري ضد الصغار.

الجدير ذكره هو أن المشروع تم تطبيقه أيضاً من قبل المدارس الثانوية.

في اليوم الدولي للحد من الكوارث

الأمم المتحدة تطالب بتسليط الضوء على إمكانية مشاركة ذوي الإحتياجات الخاصة في إدارة المخاطر أثناء الكوارث

أكد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، على ضرورة بذل كل الجهود الممكنة لضمان توفير أعلى مستويات السلامة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الكوارث، وإتاحة الفرص لهم من خلال إشراكهم في إدارة مخاطر الكوارث، باعتبارهم عناصر ثرية بالطاقات.

جاء ذلك عبر رسالة له وجهها للعالم خلال احتفالية الأمم المتحدة باليوم الدولي للكوارث والذي يصادف الثالث عشر من اكتوبر من كل عام، وقد سلط هذا العام الضوء على كيفية العيش مع الإعاقة والكوارث، حيث قال «إن معظم ذوي الإعاقة لم يشاركوا قط في إدارة مخاطر الكوارث ولا عمليات التخطيط واتخاذ القرارات ذات الصلة، كما أنهم يعانون من الوفيات والإصابات الناجمة عن الكوارث بمستويات عالية على نحو غير متناسب.

وتخفق نظم الإنذار المبكر وحملات التوعية العامة، في كثير من الأحيان، في مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بما يعرّضهم لمخاطر عالية دون مبرر.

وترى الأمم المتحدة أن ذلك الوضع يمكن أن يتغيّر من خلال إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في مبادرات مواجهة الكوارث وتخطيط السياسات»، وأضاف «إن إشراك الجميع ينقذ الأرواح ويمكّن ذوي الإعاقة من أخذ زمام المبادرة بشأن سلامتهم وسلامة مجتمعاتهم المحلية، حيث يبلغ عدد ذوي الإعاقة في العالم أكثر من مليار شخص، أي نحو خمسة عشر في المئة من عدد سكان العالم».

الجدير بالذكر هو أنه بدأ الاحتفال باليوم العالمي للحد من الكوارث الطبيعية يوم ٢٢ أكتوبر ١٩٨٩، أعقبه إطلاق العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩، إلى أن تم تغيير اسم الاحتفال إلى اليوم الدولي للحد من الكوارث، بهدف توعية الناس بكيفية اتخاذ تدابير للحد من خطر تعرضهم للكوارث.

جهود العاملين في التوعية والإرشاد الصحي يحد من وفيات المجتمع الأثيوبي

أظهر التقرير «المرحلي للالتزام ببقاء الأطفال على قيد الحياة: تجديد الوعد لعام ٢٠١٣م»، والذي أصدرته منظمة اليونيسيف ، أنه قد تم إحراز تقدم كبير في الحد من وفيات الأطفال في جميع أنحاء العالم ولكن مازالت هناك حاجة لتحقيق المزيد من المكاسب في هذا الشأن للحد من وفيات الأطفال دون سن الخامسة بنسبة الثلثين بحلول عام ٢٠١٥.

ففي أثيوبيا، ساعد نشر العاملين الصحيين في أقصى الأجزاء النائية من البلاد في خفض معدل وفيات الأطفال بشكل كبير، وتعتبر أثيوبيا الآن قائدة التنمية في القارة الأفريقية، حيث استطاعت في خفض معدلات وفيات الأطفال في البلاد بمقدار النصف في أكثر قليلاً من ١٠ أعوام، كما أنها ارتفعت في الترتيب العالمي من ١٤٦ في عام ٢٠٠٠ إلى ٦٨ عام ٢٠١٢.

حيث تقوم أثيوبيا بإنفاق المزيد من الأموال على الرعاية الصحية، كما أنها نجحت في خفض مستويات الفقر ومعدلات الخصوبة بالإضافة إلى مضاعفة أعداد الأطفال في المدارس مما يؤكد عزمها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

ولقد أشار وزير الصحة الأثيوبي الدكتور كاسيت برهان أدماسو إلى أن هذا التحول يرجع إلى السياسات الهادفة التي تبنتها الحكومة حيث قامت بنشر ٣٨,٠٠٠ عامل مدربون ومجهزون ومدعومون من اليونيسيف في مجال الإرشاد الصحي في جميع أنحاء البلاد، ويؤكد أن العاملين في صحة المجتمع قد مهدوا الطريق لخفض معدل وفيات الأطفال والأمهات بصورة كبيرة، حيث قال «إنَّ الحكومة لديها سياسة للوصول إلى الأجزاء التي يصعب الوصول إليها من البلاد والتركيز على الوقاية من الأمراض وتحسين الصحة ونقل المسؤولية للأسر، ولتحقيق ذلك قمنا بتصميم برنامج الإرشاد الصحي المجتمعي، وهو البرنامج الرئيسي لدينا».

كما أضاف «أن هذا التقدم الذي أحرزته أثيوبيا يؤكد قدرة البلدان الفقيرة على تحقيق نتائج للأطفال، لاسيما مع التزامات الحكومات والمجتمع، فمن الممكن إحداث فرق وإنقاذ حياة الملايين من الأطفال والأمهات في جميع أنحاء أفريقيا».

ولقد قطع القادة الأفارقة، بقيادة أثيوبيا، تعهداً قوياً في وقت سابق من هذا العام بمنع وفيات الأطفال ووضع بقاء الطفل في مقدمة جدول أعمال التنمية الاجتماعية في القارة الأفريقية حيث لا تزال جنوب الصحراء الكبرى أفريقيا تمثل غالبية وفيات الأطفال، وعلى الرغم من وجود تدخلات بسيطة وعالية التأثير، فإن معدلات إصابة الأطفال بالأمراض التي يمكن الوقاية منها ومعدلات وفيات الأطفال ثابتة ومرتفعة.

أيضاً في أديس أبابا، تعهدت البلدان التي تدمج الجهود المبذولة بوضع وتنفيذ خارطة طريق من أجل القضاء على وفيات الأطفال دون سن الخامسة والتي يمكن تجنبها وذلك بحلول عام ٢٠٣٥، بالإضافة إلى خفض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى أقل من ٢٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية في جميع البلدان الأفريقية.

بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على الفقر

الأمم المتحدة تطالب بالإستفادة من تجارب من يعايشون الفقر المدقع للاستفادة منهم في التصدي للفقر

تعتبر ظاهرة الفقر من أهم الظواهر التي واجهت المجتمعات والحكومات منذ أقدم العصور، باعتبارها أخطر آفة اجتماعية شهدتها البشرية عبر العصور، وهي معقدة وذات جوانب متعددة: اقتصادية، وسياسية، ثقافية، وبيئية، لذلك أولت الأديان السماوية جميعها ظاهرة الفقر اهتماماً خاصاً، كما أولت ذلك الاهتمام أيضاً القوانين والمواثيق الدولية لمحاربة تلك الظاهرة والتصدي لها.

ماهية الفقر وأنواعه وأسبابه وآثاره:

أولاً: تعريفه: لا يوجد اتفاق دولي حول تعريف الفقر نظراً لتداخل وتأثير عدد من العوامل فيه كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبالرغم من ذلك فهناك ارتباط بين الفقر والإشباع من الحاجات الأساسية المادية أو غير المادية، فلذلك يمكن تعريفه على أنه حالة من الحرمان المادي الذي يترجم بانخفاض استهلاك الغذاء، كماً ونوعاً، وتدني الوضع الصحي والمستوى التعليمي والوضع السكني، والحرمان من السلع المعمرة والأصول المادية الأخرى، وفقدان الضمانات لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة وغيرها، لذلك من الممكن اعتبار الفرد أو الأسرة يعيشان ضمن إطار الفقر إذا كان دخلهما غير كاف للحصول على أدنى مستويات من الضروريات للمحافظة على نشاطات حياتهم وحيويتها.

ثانياً : أنواعه:

للفقر أنواع ودرجات متدرجة ، وهي :

١- الفقر المطلق؛ الذي يستند إلى معيار الحدّ الأقل من المطلوب من مستويات الاستهلاك لسد الحاجات الأساسية، فالفقر بهذا المعنى هو الحرمان من الموارد الاقتصادية التي تمكنه من اشباع حاجاته الأساسية بنحو ملائم.

٢- الفقر النسبي؛ الذي يتغير بتغير الدخل من بلد إلى آخر، ومن وقت لآخر معتمداً على كلف اشباع الحاجات المختلفة، فعلى ضوء الفقر النسبي قد يكون الفقير في بلد ما غنياً بالنسبة لبلد آخر.

٣- الفقر المدقع؛ وهو الذي يساوي الحد الأدنى من السلع الغذائية الأساسية التي لا يمكن دونها البقاء على قيد الحياة إلاّ لمدة قصيرة.

٤- الفقر المعدم (الفاقة)؛ وهو أن لا يوجد مع الفقير أي شيء يُذكر، ويسمى كذلك الفقر المزري أو الحالة المزرية.

ثالثاً: أسبابه: تعددت الأسباب فمنها ما هو نابع من المجتمع، ومنها ما يعود إلى العالم الخارجي، ويمكن تلخصيها في التالي:

١- أسباب سياسية؛ مثل الحروب وتأثيرها على مستوى معيشة الفرد ، فلا شك أن الحروب تؤثر على النشاط الاقتصادي وعلى الموارد من خلال الحصار الذي تفرضه على الشعوب.

٢- أسباب اقتصادية؛ ومنها الأزمات الاقتصادية في بعض المجتمعات التي تؤثر على أفراد المجتمع وتؤدي إلى عدم الاستفادة من الموارد الطبيعية التي تساعد في رفع المستوى الاقتصادي للمجتمع مثلاً: عدم استغلال البترول استغلالاً جيداً، وتأخر الزراعة والصناعة، مما يؤدي إلى إفقار البلد اقتصادياً.

٣- أسباب اجتماعية؛ إنَّ ظهور الطبقات الاجتماعية وتمايزها في المجتمعات وبالتالي اختلاف تطبيق المبادئ على كافة أفراد المجتمع كالمساواة بينهم، وتقديم خدمات الرعاية الصحية والتعليم لهم، وبالتالي يسوء التنظيم، مما ينشأ عنها الاتكال على الغير والتقاعس عن العمل، إضافة إلى انتشار البطالة تُعد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفقر.

رابعاً: بعض من آثار الفقر:

١- ارتفاع معدل البطالة.

٢- تدني مستوى التعليم، وانخفاض مستوى المهارة وظهور الأمية (الجهل).

٣- إنتشار الفساد وعدم المساواة في توزيع الحقوق والواجبات بين الجنسين.

٤- انتشار الأوبئة والأمراض، وانخفاض مستوى الرعاية الصحية.

٥- زيادة معدلات الجريمة والعنف.

٦- انعدام أو تدني في مستويات الدخل.

٧- ظهور المشكلات الاجتماعية مثل التفكك الأسري الناتج عن عدم قدرة رب الأسرة على تحمل المسؤولية لباقي أفراد الأسرة.

بعض التجارب الدولية في محاربة الفقر:

ظهرت في إطار مكافحة الفقر نماذج وتجارب مختلفة في العالم، وتلك التجارب أدت إلى ظهور الكثير من النتائج الإيجابية والتي منها:

١- التجربة الماليزية:

تعتبر تجربة مكافحة الفقر في ماليزيا من أبرز التجارب التي كُللت بالنجاح على مستوى العالم الإسلامي الذي يعيش ٣٧٪ من سكانه تحت خط الفقر، فقد استطاعت ماليزيا خلال ثلاثة عقود (١٩٧٠-٢٠٠٠م) تخفيض معدل الفقر من ٥٢,٤٪ إلى ٥,٥٪؛ وهو ما يعني أن عدد الأسر الفقيرة تناقص بنهاية عقد التسعينيات إلى أكثر من ثلاثة أضعاف عما كان عليه الحال في عقد السبعينيات.

٢- تجربة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) «فلسطين» (٢٠٠٧):

وهو برنامج استطلاعي ممول من البنك الإسلامي للتنمية، هدفه العمل على التمكين الاقتصادي للأسر الفلسطينية، التي تعاني من الفقر ومساعدتها على الخروج من تلقي المساعدات، لتصبح قادرة على توفير الدخل لها في المستقبل، وقد استهدف البرنامج تمويل العديد من المؤسسات والتي تلبي احتياجات العائلات الفقيرة من خلال تلك المشاريع، حيث تم مساعدة ١٢,٠٠٠ أسرة فيما كان الهدف هو مساعدة ٤,٤٠٠ أسرة.

٣- بنجلاديش:

تم تأسيس «بنك القرية» والذي يقدم خدماته إلى أكثر من مليوني فقير وتقوم فكرته على فرضية أن معظم الفقراء يفتقرون إلى الإمكانات المالية التي تساعدهم على البدء في مشاريع صغيرة لإخراجهم من دائرة الفقر وتكون تلك المشاريع في مجالات الزراعة والمهن الحرفية والتصنيع والتجارة البسيطة.

اليوم الدولي للقضاء على الفقر

يحتفل العالم في السابع عشر من اكتوبر كل عام باليوم الدولي للقضاء على الفقر، وذلك بهدف تعزيز الوعي بشأن الحاجة إلى مكافحة الفقر والفقر المدقع في كافة البلدان، والتأكيد على أهمية التسريع في تحقيق الأهداف الإنمائية الألفية في عام ٢٠١٥م، وقد احتفلت الأمم المتحدة به هذا العام تحت عنوان "العمل معاً من أجل عالم خال من التمييز: الإستفادة من تجارب من يعايشون الفقر المدقع"، من جهته قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في رسالة وجهها بمناسبة ذلك اليوم "إذا أردنا تحقيق المستقبل الذي نصبو إليه للبشر كافة، فلا بد من الإصغاء لنداءات المهمشين وتلبيتها".

مشيراً إلى أنَّ الاحتفال هذا العام يأتي في غمرة سعي المجتمع الدولي إلى تحقيق هدفين مزدوجين، هما تكثيف الجهود من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وصوغ أهداف المرحلة الموالية التي سنسترشد بها فيما سنبذله من جهود بعد حلول الموعد المستهدف لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥.

وأضاف "لا بد أن تجعل خطة ما بعد عام ٢٠١٥ القضاءَ على الفقر أولويتَها القصوى، والتنميةَ المستدامة لُبّها، ولا غرو، فالسبيل الوحيد لاستئصال الفقر دون رجعة إنما هو وضع العالم على المسار المؤدي إلى التنمية المستدامة".

استشارات قانونية

متى تنقضي الدعوى الجزائية العامة والخاصة ؟

المستشار القانوني
خالد بن عبد الرحمن الفاخري

حدد نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ و تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ طرق انقضاء الدعوى الجزائية العامة والخاصة والتي جاءت في المواد الثانية والعشرين والثالثة والعشرين حيث نصت المادة (٢٢) طرق انقضاء الدعوى الجزائية العامة وهي على النحو التالي : صدور حكم نهائي، عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو، ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة، وفاة المتهم، ولايمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص.

أما الدعوى الجزائية الخاصة فقد نصت المادة (٢٣) على طرق انقضائها والتي جاءت على النحو التالي: صدور حكم نهائي، عفو المجني عليه أو وارثه، ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام ، للعمل على تطبيق ما نصت عليها أنظمتها وتقديم المقترحات لمتخذ القرار بما يخدم توفير حقوق الأفراد والحفاظ عليها.

الجزء الرابع من «اتفاقية حقوق الطفل»

اعرف

المادة الرابعة والعشرون (٢-٤/٤)

٢. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها.

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة الخامسة والعشرون

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة السادسة والعشرون

١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

٢. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة السابعة والعشرون

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة الثامنة والعشرون

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

*** انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل في فبراير ١٩٩٦م وتحفظت على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م**

كاريكاتير

نقلاً عن صحيفة الجزيرة

برنامج أمريكي يهدف لتوفير الحماية للنساء والأطفال في حالات النزاع والكوارث

استمراراً لتضافر جهود الدول في توفير أقصى درجات الحماية من العنف للنساء والأطفال التي من الممكن التعرض لها في حالات الكوارث والنزاعات، فقد أعلن وزير الخارجية الأمريكي جون كيري، عن إطلاق برنامج يدعى «السلامة منذ البداية» ويتم من خلاله التعاون مع المنظمات المختصة كالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، من أجل إطلاق برامج جديدة وتطوير أساليب مبتكرة لحماية النساء والفتيات منذ بداية حالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم.

وستقدم الولايات المتحدة الأمريكية ١٠ ملايين دولار لتمويل تلك الجهود الرامية إلى منع العنف القائم على الجنس والتصدي له في حالات الطوارئ الإنسانية في جميع أنحاء العالم.

ووفقاً لصندوق الأمم المتحدة للسكان فإن حوالي ٥٠ بالمئة تقريباً من جميع الاعتداءات الجنسية في العالم تُرتكب ضد فتيات في عمر ١٥ سنة أو أقل، وكثيراً ما يُستخدم العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب أثناء النزاعات. وفي سياق الأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ، لكون النساء والأطفال المدنيون هم الأكثر تعرضاً للاستغلال والعنف وسوء المعاملة بسبب جنسهم وسنهم ومكانتهم في المجتمع.

ثقافة حقوق الإنسان

النظام الأساسي للحكم وحقوق الإنسان

النظام الأساسي للحكم في المملكة تضمن عدد من الحقوق والواجبات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية حيث جاء في المادة السابعة والعشرون من النظام على « أن الدولة تكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظَام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية» مما يدل على ضمان حق الإنسان في العيش الكريم.

كما لم يغفل النظام الأساسي للحكم حق الإنسان في العمل والاهتمام بإيجاد فرص عمل لكل قادر عليه بالإضافة إلى حماية العاملين من أي سوء معاملة قد تقع عليهم من أرباب العمل حيث أكدت المادة الثامنة والعشرون من ذات النظام على أن الدولة تيسِّر مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل «فيما اهتمت الدولة على توفير الأمن لمواطنيها وللمقيمين على أراضيها بما يكفل لهم حياة آمنة وهذا ما بينته المادة السادسة والثلاثون من النظام والتي جاء فيها «أن الدولة يقع على عاتقها توفير الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلاّ بموجب أحكام النظَام»، كما أن المادة السابعة والثلاثون أكدت على «أن للمساكن حرمتها.. ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلاّ في الحالات التي يبينها النظَام»، فيما تطرقت المادة الثامنة والثلاثون من النظام للعقوبات التي يمكن إيقاعها على الأفراد حيث جاء فيها «بأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً على نص شرعي أو نص نظَامي ولا عقاب إلاّ على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظَامي»، كما حفظ النظام حق المواطن والمقيم في الحفاظ على خصوصيته دون المساس فيها حيث نصت المادة الأربعون على أن «المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطِّلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظَام».

خالد بن عبد الرحمن الفاخري
الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المكلف
Nshr1@yahoo.com

هيئة التحرير

حقوق

المشرف العام
د. مفلح بن ربيعان القحطاني
nshr1@yahoo.com

التحرير والتصميم والإخراج
مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق
nshrsa@gmail.com

عناوين الجمعية
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: جدة- حي المحمدية - طريق المدينة النازل هاتف : ٠١٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس ٠١٢٦٢٢١١٩٦ - ٠١٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان : هاتف ٠١٧٣٢٣٧٠٤١ - فاكس : ٠١٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب ٤٧٦
فرع منطقة الجوف : سكاكا - حي العزيزية - هاتف ٠١٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس ٠١٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب : ٢٧٦٦
فرع المنطقة الشرقية : هاتف ٠١٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس ٠١٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤
مكتب المدينة المنورة : هاتف ٠١٤٨٦٦٤٥٤٤ - فاكس ٠١٤٨٦٦٤٥٤٩ص.ب ٧٧٥ المدينة المنورة ٤١٤٢١
مكتب العاصمة المقدسة: هاتف ٠١٢٥٥٤٥٢١١ - فاكس ٠١٢٥٥٤٥٢١٢

طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي

Saudi Post البريد السعودي
9200 05700 | sp.com.sa

الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن أراء أصحابها